

اتفاق قضائي بين سوريا ولبنان

الفصل الأول

تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 1:

يجري تسليم المجرمين بين سوريا ولبنان وتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء إحدى الدولتين في الدولة الأخرى وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة 2:

يكون التسليم واجباً إذا توفرت الشروط التالية:

أ. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه أو متهماً أو محكوماً بجناية معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم، أو كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه أو ظنياً بجناية معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا يقل حدها الأعلى عن الحبس مدة سنة أو كان محكوماً بالحبس لمدة لا تقل عن الشهرين.

ب. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة طالبة، أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت شريعة كل منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها.

المادة 3:

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عنه:

أ. إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة، على أن تتولى هي محاكمته بموجب إضبارة قضائية تنظمها السلطات القضائية في الدولة طالبة. وعلى الحكومة المطلوب إليها التسليم أن تبلغ نتيجة الحكم إلى الحكومة طالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقبات نهائياً أو وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد حكم بالدعوى.

ب. إذا كان الجرم واقعاً في أراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة طالبة وكانت الأفعال المسندة إليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

ج. إذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن أراضي الدولتين وكانت شريعة الدولة المطلوب إليها التسليم لا تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة.

د. إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمقتضى قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة طالبة.

المادة 4:

لا يسمح بالتسليم في الأحوال الآتية:

1. إذا كان للجريمة طابع سياسي.

2. إذا ارتكب الجرم في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم.

3. إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.
4. إذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من أجله وقع أثناء ممارسته للمهمة أو بسبب ممارسته لها.
- وفي الحالتين السابقتين يسلم الشخص إلى البلاد التي ينتمي إليها أو يمثلها إذا توفرت الشروط المقررة للتسليم بمقتضى هذا الاتفاق.
5. إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة التسليم غير مقررة بنوعها في قانون الدولة المطلوب إليه التسليم.
6. إذا كان الشخص المطلوب قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة من أجل الجريمة التي سببت الطلب سواء كان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم أو الدولة - غير طالبة التسليم - التي وقع الجرم في أراضيها.
7. إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في أرضها.

المادة 5:

لا تعتبر جرائم سياسية:

- أ. جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة بأعمال إكراهية سواء ارتكبتها شخص واحد أو عصابة ضد الأفراد أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات.
- ب. كل تعدٍ على رئيسي الدولتين المتعاقبتين.
- ج. الجرائم العسكرية.

المادة 6:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته.

المادة 7:

إذا كان لدى الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها، تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها.

أما إذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة تقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولا سيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد إحدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المسلم.

المادة 8:

تنفذ كل من الدولتين للدولة الأخرى الأحكام القضائية بعقوبة الحبس أقل من شهرين أو بعقوبة الغرامة وبالرسوم والنفقات القضائية.

أما الأحكام المقررة لعقوبات أشد فيجوز تنفيذها في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناءً على طلب الدولة مصدرة الحكم وموافقة الدولة الثانية.

المادة 9:

يجب أن يشتمل ملف طلب التسليم على الوثائق الآتية:

أولاً: بيان يتضمن أوفى تفصيل عن هوية وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه.

ثانياً:

- أ. عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص لم يحاكم بعد يضم إلى الطلب مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية صالحة مبين فيها نوع الجرم وموقعة من القاضي الذي أصدرها وممهورة بخاتم دائرته الرسمي وبصورة رسمية عن الإفادات والأدلة التي تثبت عليه التهمة مصدق عليها من السلطة القضائية التي تولت التحقيق أو السلطة القضائية الواضعة يدها على الدعوى.
- ب. عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص حكم عليه حكماً لم يكتسب الدرجة القطعية يضم إلى الطلب صورة عن الحكم وصورة رسمية عن الإفادات والأدلة التي استند إليها للإدانة مصدق عليها من السلطة القضائية التي أصدرت الحكم أو السلطة الواضعة يدها على الدعوى.
- ج. عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص حكم عليه حكماً اكتسب الدرجة القطعية يضم إلى الطلب صورة عن الحكم مذيلة بما يشير أنه اكتسب قوة القضية المقضية وأنه واجب التنفيذ.
- وأما الإضبارة القضائية الواجب إعدادها عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة فيجب أن تتضمن:

1. صورة مصدقة عن شكوى المدعي أو إدعاء النيابة العامة.
2. صورة عن الإفادة والأدلة التي تثبت التهمة مصدقة من القاضي الواضع يده على الدعوى.
3. بياناً مفصلاً من القاضي الواضع يده على الدعوى عن نوع الجرم وظروفه وتاريخ حصوله والأدلة التي تثبت إدانة المدعى عليه.

المادة 10:

تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقتة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه. يفصل النائب العام في الطلب الوارد إليه بقرار معلل الأسباب.

القرار المتضمن تلبية الطلب لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة وعلى النائب العام الذي أصدره أن يعمل على تنفيذه فور صدوره.

وأما القرار المتضمن رفض الطلب فلا ينفذ إلا بعد عرضه على وزير العدل الذي له إما إبلاغه إلى زميله في الدولة طالبة وإما عرضه في ميعاد خمسة عشر يوماً على لجنة استرداد المجرمين في كل من البلدين.

تبدأ هذه المدة من اليوم الذي يلي يوم وصول قرار النائب العام إلى ديوان الوزارة.

يبلغ قرار الرفض إلى وزير العدل في الدولة طالبة بواسطة زميله في الدولة الثانية وأما القرار المتضمن تلبية الطلب فيحال إلى النائب العام المختص لتنفيذ أحكامه.

المادة 11:

تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وتوقف بصورة احتياطية الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو المحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم، وتعتمد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو غيرها على أن يبين فيها نوع الجرم المسند إليه والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم.

لا يمكن أن تجاوز مدة التوقيف الاحتياطي في الدولة المطلوب إليها التسليم خمسة عشر يوماً ويخلى سبيل المقبوض عليه بقرار من النائب العام إذا لم يصل ملف طلب تسليمه إلى الحكومة المطلوب إليها التسليم خلال هذه المدة.

ويمكن تمديد التوقيف خمسة عشر يوماً آخر إذا رغبت الدولة طالبة التسليم لعدم إمكان تهيئة الملف أو إذا كان الملف الوارد ناقصاً.

تحسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة الحبس التي يحكم بها في الدولة طالبة التسليم. أما إذا قرر النائب العام رفض طلب التسليم أو التنفيذ بحق شخص موقوف فلا يجوز إخلاء سبيله إلا بعد موافقة وزير العدل.

إذا اعترف المقبوض عليه بأنه هو الشخص المطلوب وأقر بالجرم المسند إليه ووجدت النيابة العامة أن هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب أحكام هذا الاتفاق ورضي المطلوب أن يسلم بدون ملف طلب التسليم إلى الحكومة التي تطلبه، كان للنائب العام أن يأمر بتسليمه.

المادة 12:

مع الاحتفاظ بحقوق الأشخاص الثالثة وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسلم إلى الدولة طالبة الأشياء التي حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو التي وجدت عليه فصدورت والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد في تحقيقها.

تسلم هذه الأشياء إلى الدولة طالبة إذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء تم هذا التسليم أو لم يتم بسبب موت المجرم أو هربه أو عدم إمكان القبض عليه.

يشمل هذا التسليم أيضاً جميع ما كان من هذا النوع من الأشياء المخفية أو المودعة من قبل الشخص المطلوب في البلاد التي قررت التسليم والتي تظهر بعد تنفيذها.

المادة 13:

لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه ولا تنفذ بحقه عقوبة إلا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها أو عن الأفعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر إلا بعد إجراء التسليم.

إلا أنه يجوز القبض عليه أو محاكمته عن جريمة أخرى في الحالات الآتية:

1. إذا ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم إليها.
2. إذا قبل صراحة أن يحاكم على تلك الجريمة.
3. إذا قبلت الدولة التي سلمته أن يحاكم على تلك الجريمة.
4. إذا أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال شهر واحد.

المادة 14:

إذا تقرر منع المحاكمة عن المطلوب تسليمه أو حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته فعلى الدولة التي طلبته أن تعيده على نفقتها إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه.

المادة 15:

تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم وتسليم الشخص المطلوب.

المادة 16:

إذا جرى تسليم مجرم بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة يجيز الطرف الآخر مرور الشخص المذكور والقوة الكافية لمحاكمته مع الأشياء الوارد ذكرها في المادة 12 عبر أراضيها أو يقوم هذا الطرف بتأمين نقله والمحافظة عليه بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم إلى قوة الأمن المختصة.

الفصل الثاني تنفيذ الأحكام غير الجزائية

المادة 17:

كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جزائية أو صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانوناً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له في الدولة الأخرى قوة القضية المقضية نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ فيها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة 18:

يقدم الطلب إلى السلطة القضائية التي يحق لها التنفيذ في المحل الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم إليه الطلب.

المادة 19:

على طالب التنفيذ أن يضم إلى طلبه صورة عن الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه مصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومذلياً بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح التنفيذ.

المادة 20:

لا يجوز للسلطة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى. ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية:

- أ. إذا كانت القضية التي صدر فيها الحكم غير داخلة في الصلاحية المطلقة للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها.
- ب. إذا صدر الحكم ولم يبلغ المنفذ عليه أو لم يمثل تمثيلاً صحيحاً.
- ج. إذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها.
- د. إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب منها التنفيذ أو مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.
- هـ. إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته وبين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.
- و. إذا كان الحكم صادراً على حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

المادة 21:

يمكن طلب تنفيذ القرارات التحكيمية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق بعد إعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها.

المادة 22:

إن السندات الرسمية القابلة للتنفيذ في إحدى الدولتين تعطي الصيغة التنفيذية في الدولة الأخرى بقرار من رئيس محكمة الدرجة الأولى في المحل المطلوب فيه التنفيذ.

على رئيس المحكمة أن يتثبت من توفر الشروط المفروضة للسند الرسمي في الدولة التي أنشئ فيها، ومن أن الأحكام المطلوب تنفيذها غير مخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

المادة 23:

يكون للأحكام والقرارات المقرر تنفيذها في إحدى الدولتين القوة التنفيذية التي هي للأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التنفيذ.

الفصل الثالث التبليغات

المادة 24:

يجري تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بين الدولتين المتعاقبتين بالطرق المبينة في هذا الفصل.

المادة 25:

تتم إجراءات التبليغ مباشرة بين الدوائر القضائية المتماثلة - دون توسط الطرق السياسية - وإذا لم يوجد دائرة قضائية مماثلة تتم إجراءات التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الأولى الكائن في منطقتها محل إقامة المطلوب تبليغه. يتضمن الطلب جميع البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه: اسمه، لقبه، مهنته، مع تعيين محل إقامته على أن تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم إحداها إلى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد إجراء معاملة التبليغ. يبين موظف التبليغ على الصورة المعادة كيفية حصول التبليغ أو السبب في عدم حصوله.

المادة 26:

يجري التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها إجراؤه. وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائه على وجه معين فيجوز ذلك شرط أن لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها التبليغ.

المادة 27:

لا تحول أحكام المواد السابقة دون إمكان التبليغ بواسطة البريد إذا كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك.

المادة 28:

لا يجوز للدولة المطلوب إليها التبليغ أن ترفض إجراؤه إلا في الأحوال التي يخشى معها أن ينشأ عن إجرائه إخلال بالأمن.

المادة 29:

يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل أراضي الدولة طالبة التبليغ.

المادة 30:

تتحمل كل من الدولتين المتعاقبتين نفقات التبليغ الذي تم في أراضيها.

الفصل الرابع الإنايات القضائية

المادة 31:

يصح مباشرة أي إجراء قضائي يتعلق بدعوى، ويؤثر في إثباتها أو نفيها في أرض كل من الدولتين المتعاقبتين بواسطة إنابة قضائية وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة 32:

تتقدم السلطة القضائية مباشرة للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة ذات الشأن بطلب إنابة ترغيب إليها فيه اتخاذ الإجراء القضائي المطلوب.

تنفذ السلطة القضائية المختصة الإنابة المطلوبة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها.

تعلم السلطة الطالبة، إذا رغبت في ذلك، بمكان وزمان تنفيذ الإنابة ليتسنى لصاحب الشأن أن يحضر هو أو وكيله.

المادة 33:

إذا كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو إذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب.

المادة 34:

إذا وجه طالب الإنابة لسلطة قضائية غير مختصة بحال الطلب مباشرة منها للسلطة القضائية المختصة وفقاً للنظم المتبعة في التشريع الداخلي لكل دولة مع إبلاغ السلطة الطالبة ذلك.

المادة 35:

تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة نفقاتها ما عدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أدائها. ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

للدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

المادة 36:

يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية المفعول القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

الفصل الخامس**الإعفاءات والحبس الإكراهي****المادة 37:**

يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقبتين بالإعفاءات التي يتمتع بها رعايا الدولة الأخرى فيما يختص بالكفالات والتأمينات والرسوم القضائية.

المادة 38:

يمكن تنفيذ الحبس الإكراهي الصادر في القضايا المدنية عن إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة الأخرى إذا كانت قوانين هذه الدولة تجيز تنفيذه في الحالات الصادر فيها.

الفصل السادس**أحكام نهائية****المادة 39:**

يحق لكل من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذا الاتفاق بكامله أو ببعض فصوله ويتم مفعول الإنهاء بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تبليغه.

وعلى كل تبقى أحكام هذا الاتفاق جارية على طلبات التنفيذ المقدمة وفقاً لأحكام الفصل الثاني قبل انقضاء مدة السنة الأشهر المذكورة.



المادة 40:

يصدق هذا الاتفاق وفقاً للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين.

وزير العدل
في الجمهورية اللبنانية
بولس فياض

وزير العدل
في الجمهورية السورية
زكي الخطيب